الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقاني



القرار رقم /137/هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .

و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /39/ تاريخ 2015/9/17 المتضمن إلغاء مقررات التدريب العسكري في الجامعات والمعاهد .

وعلى ما أقرته اللجنة الطلابية المنعقدة بتاريخ 2015/10/8.

يقرر ما يلي :

المادة 1- تلغى مقررات التدريب العسكري في المعاهد المرتبطة بالجامعات للطلاب السوريين ومن في حكمهم.

المادة 2- يتم تخريج جميع الطلاب النظاميين المتوقف تخرجهم على مقرر التدريب العسكري في العام الدراسي2015/2014.

المادة 3- يستفيد من أحكام المادة (2) من هذا القرار الطلاب المستنفدون الذين اشتركوا في امتحانات الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي 2015/2014 , إذا كان تخرجهم يتوقف على مقرر التدريب العسكري.

المادة 4- يتم تخريج الطلاب المشمولين بأحكام القرارين رقم/ 100 /هـ تاريخ 5 / 8 / 2015 ورقم/132/تاريخ2015/9/28 (الذين سيتقدمون من خارج المعهد) إلى امتحانات الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي 2016/2015 , إذا كان تخرجهم يتوقف على مقرر التدريب العسكري في العام الدراسي 2016/2015.

المادة 5- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

2015/10/12

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور محمد عامر المارديني